

قال - رحمه الله تعالى - : [ باب الهدى ]

يقول المصنف - رحمه الله - : [ باب الهدى ] تقدم معنا بيان جملة من المسائل والأحكام المتعلقة بما يهدى إلى البيت، وبيننا هدي التمتع وذكرنا ما ورد فيه من النص في أول الباب السابق في الحديث الذي أشار إليه المصنف - رحمه الله - .

وفي قوله: [ باب الهدى ] أي: ما يهدى إلى البيت. والهدى يكون واجباً كما في التمتع والقران ويكون سنة مستحبة، والسنة المستحبة: أن تبعث إلى بيت الله ﷻ وإلى الحرم هدياً من بهيمة الأنعام إبلاً أو بقرأً أو غنماً تذبح في داخل حدود الحرم وتكون طعمة للمساكين وصدقة عليهم، وهذا من أجلّ القرب وأحبها إلى الله ﷻ، وهي سنة وللأسف أضاعها المسلمون خاصة في هذا الزمان فهم لا يعرفون الهدى إلا في التمتع والقران، وأما أن يهدي الإنسان إلى البيت العتيق هدياً بالغ الكعبة - أي: إلى الحرم - فينوي به التقرب لله - فينحر إذا كان إبلاً أو يُذبح كالبقر صدقة وطعمة للفقراء تقرباً لله ﷻ فهذا من شعائر الله التي أشعر الله بتعظيمها كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدَى وَلَا أَلْقَائِدَ ﴾ وكانت العرب في جاهليتها الجهلاء وضاللتها العمياء لا تتعرض للإبل ولا للبقر ولا للغنم إذا كانت هدياً للبيت، وكانوا مع وجود السلب والنهب والاعتداء إذا رأوا هذا النوع من البهائم مهدىً إلى البيت تحاشوه؛ لأنه قل أن يتعرض له أحد فيسلم من نقمة الله ﷻ العاجلة أو الآجلة أو هما معاً، فهذه من شعائر الله، قال بعض أئمة التفسير في قوله تعالى: ﴿ لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدَى ﴾ قالوا: "شعائر الله" كل شيء أشعر الله بتعظيمه، فالهدى يكون سنة مستحبة ويكون واجباً، فإذا كانت عند الإنسان قدرة اشترى من بهيمة الأنعام إبلاً أو بقرأً أو غنماً وبعث بها إلى الحجاج إذا كان لا يستطيع الحج وجعلها صدقة وطعمة للفقراء والمساكين، فإن الله ﷻ يبارك له في ماله ويعظم له في أجره ويجزل له في مثوبته؛ لأن هذه من الشعائر العظيمة والسنن التي ينبغي إحيائها فلا بأس

على المسلم إذا أراد الحج أن يأخذ معه هدياً زائداً على الهدى الواجب، فإذا كان عليه دم في تمتع أو قران أخذ معه دماً زائداً؛ لأن رسول الله ﷺ نحر وأمر أن يُنحر مئة بدنة في حجة الوداع، فنحر منها ثلاثاً وستين بدنة بيده الشريفة صلوات الله وسلامه عليه على القول الصحيح وأمر علياً رضي الله عنه أن يذبح سبعة وثلاثين تتم المئة، ومن المعلوم أن الهدى الذي نحره عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع أغلبه وأكثره كان صدقة وتقرباً إلى الله وتعظيماً لشعائر الله ﷻ، والله ﷻ عظم هذا البيت وشرفه وكرمه وجعل له مكانة عظيمة في قلوب عباده امتحاناً وابتلاءً واختباراً ومن ذلك أن التقرب إلى الله ﷻ بنحر الهدى فيه يكون رحمة بجيران البيت ورفقاً بالفقراء والمساكين في الحرم، ولذلك قال تعالى:

﴿أَوَلَمْ نُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبِّي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾ وجعل الدماء الواجبة يجب نحرها وذبحها في داخل حدود الحرم؛ لأن هذا يوسع على سكان مكة ويرفق بهم، وهذا لا شك هو السنة وهذا هو الهدى أن الله ﷻ شرف البيت وشرف جيرانه وأكرمهم بهذه المكرمة، فالهدى سنة من السنن ويكون الهدى من بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم في قول جماهير أهل العلم - رحمة الله عليهم -، وقد فعل النبي ﷺ الهدى وفعله على سبيل الوجوب وفعله على سبيل الندب والاستحباب، ففي السنة التاسعة حيث لم يحج - عليه الصلاة والسلام - فبعث أبا بكر رضي الله عنه يقيم للناس حجهم بعث معه الهدى ففتلت عائشة - رضي الله عنها - قلائد هدى رسول الله ﷺ كما سيأتينا في الحديث الذي سيذكره المصنف - رحمه الله -.

يقول المصنف - رحمه الله -: [ باب الهدى ] أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من أحاديث رسول الله ﷺ التي تشتمل على بعض أحكام الهدى ومسائله.

[ ٢٥٠ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم أشعرها وقلدها - أو قلدها -، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلالاً ].

هذا الحديث الشريف التي ترويه أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق حب رسول الله ﷺ ورضي الله عنها وأرضاها، بينت أنها فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ، وهذا يدل على مشروعية الهدي وهو محل إجماع؛ لثبوته بدليل الكتاب والسنة القولية والفعلية من رسول الله ﷺ. وقولها: [ فتلت ] فيه دليل على مشروعية خدمة المرأة لزوجها وإعانتها لبعْلِها خاصة فيما يرضي الله ربها فتعينه على كل شيء يقربه إلى الله ﷻ، وما أبركه من بيت وأعظم البركة التي تكون فيه حينما يكون الزوج معيناً لزوجته على طاعة الله والزوج معينة لزوجها على طاعة الله ﷻ، وانظر إلى أم المؤمنين - رضي الله عنها - كيف كانت تتفقد حاجة رسول الله ﷺ حتى في أمور دينه، ولذلك ثبت في الصحيح عنها أنها قالت: "كنت أعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره فيبعثه الله من الليل ما شاء" فكانت تخدم رسول الله ﷺ وتقوم على شأنه وحاله، وهذا كمال للزوجة وأعظم لأجرها وأكمل لرضى البعل عنها.

وقولها: [ فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ] فيه دليل على مشروعية القلائد و"القلائد" جمع قلادة، والقلادة: ما يوضع في العنق سواء كان في عنق الآدمي أو عنق البهيمة، والقلائد التي فتلتها كانت من العهن: من الصوف، كما جاء ذلك صريحاً في رواية البخاري في الصحيح: "من عهن". والقلائد يشرع وضعها في رقبة البعير وفي رقبة الشاة؛ لكي يكون دليلاً على أنها من الهدي إلى البيت، وكذلك فيه تأسر برسول الله ﷺ، وقد دل على مشروعية تقليد الهدي دليل الكتاب والسنة كما في قوله تعالى: ﴿لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدَىٰ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ فذكر القلائد إشارة إلى مشروعيتها وإقرار الشرع لها، وكانت موجودة في الجاهلية فأقرها الإسلام لكن أقرها قرينة لله ﷻ وطاعة لله ﷻ.

وقولها رضي الله عنها وأرضاها: [ فأشعرها ] الإشعار أصله مأخوذ من الشعار وهو العلامة، والشعار: العلامة التي توضع على البهيمة، طبعاً بالنسبة للإشعار في مصطلح العلماء يكون بجرح البهيمة خاصة الإبل؛ لأن مذهب جمهور العلماء على أن الإشعار خاص بالإبل والتحمل في الإبل أقوى فيجرح سنام الإبل ثم يُكشط الدم، واختلف العلماء بعضهم يقول: يكون في صفحة السنام اليمنى، وبعضهم يقول: في صفحته اليسرى، وبعضهم يقول: مطلقاً سواء كان في اليمنى أو كان في اليسرى، فيجرح السنام إما بالخدش اليسير بسلته بالمديّة والسكين ونحوها، ومنهم من يرى أنه لا بأس بالطعن ولو كان قليلاً يعني في داخل السنام، إلا أن بعض العلماء شددوا في المبالغة فيه؛ لما فيه من الأذية والإيلام والتعذيب للحيوان، وهذا الإشعار والتقليد طبعاً فيه تفصيل: إذا كان الإنسان معه هدي لحجه ويريد أن يسوقه معه فالسنة أن لا يقلد ولا يشعر إلا في الميقات؛ لأن رسول الله ﷺ أشعره هديه في الميقات، وأما إذا كان يريد أن يبعث إلى مكة فيمكن أن يكون ولو في بيته ولو كان بيته قبل الميقات؛ لأن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ذكرت في هذا الحديث أنها قلدت بهائم رسول الله ﷺ التي بعثها، وجاء أيضاً في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - فبعثها عليه الصلاة والسلام من المدينة وكانت مع أبي بكر وقُلت من المدينة لا من الميقات، وهذا يدل على الفرق بين التقليد في حال النسك والتقليد إذا لم يرد الإنسان النسك. والإشعار اختلف العلماء - رحمهم الله - فيه: جمهور العلماء على أن الإشعار سنة وأنه يُفعل في الإبل ولا بأس ولا حرج في ذلك، وحكي عن الإمام أبي حنيفة النعمان - عليه من الله شآبيب الرحمات والغفران والرضوان - أنه قال: "لا تشعر البهيمة" واختلف أصحابه فمنهم من قال: إن الإمام أبا حنيفة يمنع من الإشعار؛ لأنه تعذيب ومثلة في الحيوان، وقد نُهي عن تعذيب الحيوان فتعارض عنده الحاضر والمبني فقدم الحاضر، ومن فقهه في الجمع بين النصوص أنه قال: إذا كان المقصود من الإشعار تعليم البهيمة فإن التقليد يغني عن الإشعار، فلما كان الإشعار فيه جرح وإيلام ومثلة فإن التقليد لا جرح فيه ولا إيلام فيغني عن الإشعار. وقال بعض أصحابه: إن أبا حنيفة لم ينكر أصل الإشعار وإنما أنكر تعذيب الحيوان خاصة ممن لا يحسن الإشعار فقال بالتضييق في ذلك، خاصة وأن الناس ليسوا كلهم يضبط

ذلك. ومنهم من قال: إن الإمام أبا حنيفة - رحمه الله - كرهه على التفضيل فكأنه يرى أن التقليد أفضل؛ لأن النبي ﷺ أشعر ناقة واحدة ولم يشعر غيرها حيث سكت النص عن بقية النوق "الهدى" الذي كان مع رسول الله ﷺ فقالوا: إنه أشعر واحدة لكي يدل على المشروعية والجواز وترك الباقي وقلده فدل على أنه لا ينبغي التوسع في هذا، طبعاً وافق الإمام أبو حنيفة غيره له سلف في هذا من بعض العلماء المتقدمين، لكن المشهور حكاية الخلاف عنه، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور أن الإشعار سنة ومن هدى رسول الله ﷺ وأن هذا التعذيب يسير مغتفر؛ لما فيه من القرية لله ﷻ كما أن الختان فيه إيلاء وفيه تعذيب ومع ذلك هو قرية وطاعة لله ﷻ وإتلاف من البدن وأخذ من البدن، فهذا الإيلاء ثبت به الشرع فحيث ثبت الشرع بمشروعية شيء فإننا نقول به ولا نعول في رده على أي اجتهاد أو على أي معارضة بل نقول: إن السنة لا تعارض فالنهي عن المثلة شرطه أن لا يكون مأذوناً بها شرعاً، أما إذا أُذن به شرعاً فإنها محمودة وليست بمذمومة، فلا إشكال في مشروعية تقليد الهدى وإشعاره من هذا الوجه.

قالت رضي الله عنها: [ فما حرم عليه شيء ] بينت أن النبي ﷺ بعث الهدى وكان حلالاً وهذا في السنة التاسعة من الهجرة حينما بعث هديه - صلوات الله وسلامه عليه - مع أبيها أبي بكر الصديق - رضي الله عنها وعنه - فدل على مسألة فقهية وهي: أنك لو بعثت هدياً إلى مكة ولم تحج فإنه لا يحرم عليك شيء ولا تتشبه بالحرم، وهذه المسألة خالف فيها حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس، حكى عنه أنه كان يقول: من بعث بهدي إلى البيت ولم يحج يبقى متشبهاً بالحاج حتى يُذبح وينحر الهدى وذلك يوم النحر تشبيهاً له بالحاج، وهذا القول حكى عن ابن عمر على اختلاف عنه في ذلك، وعن جابر فيه رواية مرفوعة ولكنها ضعيفة، وفيه قول لطائفة من السلف منهم مجاهد وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب - رحمهم الله - على اختلاف عنه في الرواية، فهؤلاء كلهم يقولون: أنك لو بعثت الهدى وكنت غير متلبس بالنسك فإنك تتشبه بالحرم. والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور لهذا الحديث فإنه دال على رحمة الله وتوسعة الله وأنك إذا أهديت شيئاً إلى البيت في الحج فإنك تبقى حلالاً لا يحرم عليك شيء؛ لأن أم المؤمنين عائشة - رضي الله

عنها - بينت أن رسول الله ﷺ لم يحرم عليه شيء أحله الله له، وحكي عن ابن الزبير "عبدالله بن الزبير" - رضي الله عنه وعن أبيه - : أنه ذُكر له رجل رأي وقد لبس ملابس الإحرام ولم يحج وقالوا له: لم صنعت ذلك؟ قال: لأني بعثت بالهدي. فقال عبدالله ﷺ: "بدعة ورب الكعبة" أي: هذا الذي فعله حدث في الدين فإن رسول الله ﷺ ما فعل ذلك وأنكر ابن الزبير ﷺ ذلك إنكاراً شديداً؛ لأن السنة دالة على أنه لا يحرم على من أهدى إلى البيت شيئاً أحله الله ﷻ له.